بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لـولا أن هدانا الله وأشـهد أن لا إلٰـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله ، صلى الله على نبينا وعلى آله وأصحٰابه أجمعين.

أما بعد: فهذا كتـاب فـي أصـول الفقـه ألفنـاه وفق المنهج التعليمي المقـترح لطلبـة المرحلـة الثانوية في **الجامعة الإسلامية بمدينـة صادق آباد - باكستان .**

وهو كخطوة أولى من مشروعنا العلمي الهام وهو الوعي الأصولي لطلبة المدارس الدينية والاهتمام بتربيتهم العلمية في ضوء النظرة الأصولية المستقيمة ، والتنبيه على الآراء المنحرفة والخادمة لمناهج فقهية معينة وشخصية ؛ ليتأهلوا به للتمييز بين ما هو صالح للاعتماد والاعتبار وبين ما هو الأحق بالرفض والرد من فقهيات الأئمة وتأويلات المتكلمين .

فذكرنا فيه سبعة أصول ممـا يسـميه العلمـاء أدلـة الفقـه الأصـلية منهـا اثنـان وهمـا **الكتاب والسنة** ، والباقية تابعة لهما .

والمـذكور فـي مبـاحث الكتـاب والسـنة هـو طريقــة الاســتنباط مــن النــص ، أولاً بــترتيب الجمهـور وثانيـاً بـترتيب الحنفيـة ، ثـم الحكـم الشـرعي بـأنواعه ، ثـم وجـوه بيـان النصـوص المحتملة والمجملة ، ثم عرفنـا الأصـول الباقيـة وفصلناها بقدر ما يحتاج إليـه الطـالب فـي هـذه المرحلة من التفصيل .

وقد توخينا في كل ذلك الاقتصار على مهمات الأصـول والمصـطلحات مـع إيـراد الأمثلـة الـتي توضح مفاهيمها الاصطلاحية من الكتاب والسـنة باختصـــار وإيجـــاز وســـميته **(تلخيـــص الأصول)** والله سبحانه وتعـالى أسـأل أن ينفع به العلم وأهله ، ويتقبله منـي قبـولاً حسـناً وهـو حسـبي ونعـم الوكيـل ، والحمـد للـه رب العالمين وبنعمته تتم الصالحات .

كتبه

العبد الفقير إلى الله العلي

حافظ ثناء الله الزاهدي

صادق آباد - باكستان

15/6/1424هـ

Ham_zahd@yahoo.com

Ham_zahd@hotmal.com

تمهيد

في تعريف أصول الفقه ، وموضوعه ، وفائدته .

تعريفه :

أولاً : من حيث إنه مركب إضافي :

(1) **الأصول**: لغةً : جمع « أصل » وهو: ما ينبني عليه غيره .

اصطلاحاً : يطلق على أمور ، منها :

القاعدة: كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والحقيقة تقدم على المجاز ، ونحوها .

الدليل الذي هو مصدر للحكم الشرعي : كالكتاب والسنة . يقال : أصل هذه المسألة السنة . أي دليلها .

(2) الفقه : لغةً : الفهم والفِطْنَة .

اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال .

ثانياً : من حيث أنه لقب للفن :

اسم للقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

والمراد بالعملية والفرعية ما يتعلق بأفعال المكلفين من الأحكام دون أحكام الاعتقاد والأخلاق .

وبالتفصيلية كل دليل يختص بمسألة معينة ، كاختصاص قوله تعالىٰ : ﴿ **لاَ تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ** ﴾ (الإسراء/32) بحرمة الزنا ، وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إِمْلاَقٍ** ﴾ (الأنعام/151) بحرمة قتل الأولاد خشية الفقر وضيق

المعيشة .

موضـوعه : مـن موضـوعات علـم الأصـول : مصادر الحكم الشـرعي بـذاتها، أي حيـث كونهـا حجـةً أو غيـر حجـة ، قطعـاً أو ظنـاً ، نصـاً أو إجمالاً وهكذا .

ومـا يثبـت منهـا مـن الأحكـام ، كـالوجوب والتحريم والإباحة والكراهة ونحوها .

وكيفية الاستدلال بها ، كالاسـتدلال بـالمنطوق والمفهوم ، وإشارة النص وعبارة النص ونحوهـا .

وحـال المسـتدل - وهـو المجتهـد - اجتهـاداً وتقليداً .

فائـدته : التمكـن مـن المعرفـة بالأحكـام الشرعية من الأدلة تفصيلاً وإجمالاً .

الباب الأول:

مصادر الحكم الأصلية

الكتاب
السنة

وفيه أربعة فصول:
الأول: طــرق الاســتنباط مــن النــص عنــد الجمهور .
الثاني: طرق الاستنباط من النص عند الحنفية .
الثالث: الحكم الشرعي وأقسامه .
الرابع :بيان النصوص الشرعية .

الفصل الأول :

طرق الاستدلال من النص عند الجمهور :

للجمهور في الاستدلال من النص طريقتان وهما :

(1) الاستدلال بالمنطوق .

(2) والاستدلال بالمفهوم .

المبحث الأول

الاستدلال بالمنطوق .

والبحث في المنطوق على وجهين: إفراداً ، وتركيباً .

المطلب الأول

دلالة المنطوق إفراداً .

والمراد به دلالة الكلمات المفردة من الأسماء والأفعال وحروف المعاني التي يتألف منها الكلام .

فالكلمة المفردة - اسماً وفعلاً وحرفاً - باعتبار نوعية دلالتها على معناها على أنواع عند الجمهور وهي :

(1) المتباين

تعريفه : هو اللفظ الذي ليس له إلا معنى واحد معلوم بحيث أن لا يكون للفظه غير هذا المعنى ، ولا لمعناه غير هذا اللفظ ؛ احترازاً عن الترادف والاشتراك والمجاز .

مثاله : من الاسم كلمة « عشر » و « أربعين » في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيْقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ﴾ (الأعراف/142) .

ومن الفعل : كلمة «ثلطت» في حديث : « اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ » البخاري [1396] .

ومن الحـرف كلمـة « وَيْ » أو « وَيْـكَ » فـي قوله تعالىٰ : وَيْكَـأَنَّ اللـهَ يَبْسُـطُ الـرِّزْقَ لِمَـن يَّشَاءُ وَيَقْدِرُ لَوْ لاَ أَن مَّنَّ اللهُ عَلَيْنَـا لَخَسَـفَ بِنَـا وَيْكَأَنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُوْنَ (القصص/82) .

وهــي كلمــة تقــال للرجــوع عــن المكــروه والمحذور ، ومعناه : تَنَبَّهْ , وازدجِرْ عن فعلك .

دلالته : دلالته قطعية علـى معنـاه إن خلا عـن الغرابة .

(2) المترادف

تعريفـه : والـترادف أن يتعـدد اللفـظ لمعنـى واحد باعتبار واحد .

مثاله : من الاسم كلمة « البر» فـي حـديث : « الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَـاءَ »البخـاري[2062] فإنها ترادف القمح والحنطة .

ومن الفعل كلمتا البعث والإرسـال فـي قـوله تعـالى : وَلَقَـدْ بَعَثْنَـا فِـي كُـلِّ أُمَّـةٍ رَّسُـوْلاً أَنِ اعْبُدُوا اللـهَ (النحـل/36) ، و وَلَقَـدْ أَرْسَـلْنَا رُسُلاً مِّنْ قَبْلِكَ (الرعد/38) .

ومن الحرف « الباء » فإنها تــرادف « اللام » فـي إفـادة معنـى السـببية والتعليـل ، نحـو : وَالَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِآيَاتِنَـا يَمَسُّـهُمُ الْعَـذَابُ بِمَـا كَـانُوا يَفْسُقُوْنَ (الأنعام/49) ، و وَمَا خَلَقْتُ الْجِـنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُوْنِ (الذاريات/56) .

دلالته : دلالته قطعية علـى معنـاه إن خلا عـن الغرابة .

حكمه : يجوز إطلاق كل واحد من المـترادفين على الآخر إن لم يكن هناك مانع .

(3) المشترك

تعريفه : هو اللفظ الذي وضع بأوضاع متعددة لمعان متعددة ومتضادة ، واستمر مستعملاً في جميع معانيه على السواء حقيقةً , بحيث لا يترجح أحدها لدى السامع عند الإطلاق في عموم الأحوال .

مثاله :من الاسم لفظ « القرء » في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوْءٍ ﴾ (البقرة/228) فإنه مشترك بين الطهر والحيض .

ومن الفعل لفظ « يظنون » فإنه في قوله تعالىٰ : ﴿ الَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ أَنَّهُم مُّلاَقُوْا رَبِّهِمْ ﴾ (البقرة/46) بمعنى اليقين ، وفي قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّوْنَ ﴾ (الجاثية/24) بمعنى الوهم والتخمين .

ومن الحرف حرف (إلى) فإنها لانتهاء الغاية الزمانية نحو : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوْا الصِّيَامَ إِلىٰ اللَّيْلِ ﴾ (البقرة /187) .

والمكانية نحو : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِيْ أَسْرىٰ بِعَبْدِه لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إلىٰ الْمَسْجِدِ الأَقْصٰى ﴾ (الإسراء/1) .

والعددية نحو : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيْدُوْنَ﴾ (الصافات/147) .

ولغاية الاسترداد نحو : ﴿ ثُمَّ تُرَدُّوْنَ إلىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ ﴾ (التوبة/94) .

ولغاية الرجوع نحو:﴿ألاَ إلىٰ الله تَصِيْرُ الأُمُوْرُ﴾ (الشورىٰ/53) .

ولغاية الإيصال ، وهي أن يكون المقصود بها

إيصال شيء ما إلى شيء ما بحيث يكون الثاني هو الغاية ومنتهى الوصول للأول نحو : ﴿ وَانْظُرْ إِلىٰ إِلٰهِكَ الَّذِيْ ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً ﴾ (طه/97) أي أوصل نظرك إلى إلهك حتى يكون هو المنتهى لوصول نظرك للاتعاظ .

ونحو : ﴿ وَأُوْحِيَ إِلىٰ نُوْحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ ﴾ (هود/36) و﴿ وَإِنِّيْ مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُوْنَ ﴾ (النمل/35) .

فـ« إلى » مشتركة بالنظر إلى نوعيات مختلفة للغاية كاختلاف نوعيات « السجدة » في قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِيْ السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِيْ الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُوْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيْرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾ (الحج/18) .

دلالته : دلالته إجمالية في أحوال كثيرة .

حكمه : التوقف إن خلا الكلام عن قرينة البيان وعدم جواز إرادة جميع معانيه في نص واحد ، والعمل به في حالة البيان .

(4) العام

تعريفه : هو اللفظ الذي وضع في اللغة لأجل الإحاطة والشمول في مرة واحدة لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في عدد أو كمية معينة .

صِيَغُهُ : صيغ العموم كثيرة فنذكر بعضاً منها :

أولاً : من الاسم :

(1) كـل ، نحـو قـوله تعـالىٰ : ﴿ كُـلُّ نَفْـسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْـرِ فِتْنَـةً وَإِلَيْنَـا تُرْجَعُوْنَ ﴾ (الأنبياء/35) .

(2) جميع ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَّاحِدَةً فَإِذَا هُـمْ جَمِيْـعٌ لَّـدَيْنَا مُحْضَـرُوْنَ ﴾ (يس/53) .

(3) كافة ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّـذِيْنَ آمَنُوْا ادْخُلُوْا فِيْ السِّلْمِ كَافَّةٍ وَلاَ تَتَّبِعُوْا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ (البقرة/208) .

(4) معشر ، نحوقـوله تعـالىٰ : ﴿ يَـا مَعْشَـرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوْا مِنْ أَقْطَارِ السَّـــمٰوٰتِ وَالأَرْضِ فَانْفُـــذُوْا لاَ تَنْفُـــذُوْنَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ ﴾ (الرحمٰن/33) .

(5) سائر، نحو حـديث جـابر : « كَـانَ النَّبِـيُّ يَأخُـذُ ثَلاَثَـةَ أَكُـفٍّ ، وَيُفِيْضُـهَا عَلَـىٰ رَأسِـهِ ، ثُـمَّ يُفِيْضُ عَلىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ» البخاري [253] .

(6) مَنْ الشـرطية ، نحـو قـوله تعـالىٰ : ﴿ وَمَـنْ يُّـؤْمِنْ بِـاللهِ يَهْـدِ قَلْبَـهُ ﴾ (التغـابن/11) , والموصولة نحو قوله تعـالىٰ : ﴿ وَلَـهُ مَـنْ فِـي السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ ﴾ (الأنبياء/19) , والاستفهامية نحوقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ يَّقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّوْنَ ﴾ (الحجر/56) .

(7) ما الشرطية ، نحوقـوله تعـالىٰ : ﴿ مَـا يَفْتَحِ الله لِلنَّـاسِ مِـن رَّحْمَـةٍ فَلاَ مُمْسِـكَ لَهَـا ﴾ (فاطر/2) ، والاستفهامية نحوقـوله تعـالىٰ : ﴿ وَمَـا تِلْـكَ بِيَمِيْنِـكَ يَـا مُوْسـىٰ ﴾ (طـه/27) ، والموصـولة نحوقـوله تعـالىٰ : ﴿ وَ ¨ يَسْـجُدُ مَـا

فِي السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ (النحل/49) .

ثانياً : من الحروف :

حرف « أل » وهي على نوعين :

(1) لتعريف العهد ، ومعناه : أن يكون عند السامع علم بشيء قد جرى ذكره ، أو هو معلوم عنده ؛ فيعرفه ب « أل » دلالةً على معلوميته.

نحوقوله تعالىٰ : كَمِشْكَاةٍ فِيْهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ (النور/35) .

وهذا النوع لا يفيد العموم والاستغراق .

(2) لتعريف الجنس وهي التي يكون المقصود بها إحاطة أفراد الجنس ، وهي من صيغ العموم ؛ فيصح أن يخلفها لفظ « كل » لإفادة معنى العموم ، نحوقوله تعالىٰ : وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفاً (النساء/28) و إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ (العصر/2) .

ثالثاً : العموم المستفاد من الأساليب وهي :

(1) النكرة في سياق النفي ، نحوقوله تعالىٰ : وَمَا مِنْ إِلٰهٍ إِلاَّ اللّٰه (آل عمران/62) ، ونحو قوله : « لاَ صَلاَةَ لِمَن لَّمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » البخاري[723] .

(2) النكرة في سياق الشرط نحوقوله تعالىٰ : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزاً (النساء/128) .

(3) النكرة في سياق النهي ، نحوقوله تعالىٰ : وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللّٰه إِلٰهاً آخَرَ

(القصص/88) .

(4) النكــرة فــي ســياق الاســتفهام الإنكاري ، نحوقــوله تعــالىٰ : ﴿ هَـلْ تَعْلَـمُ لَـهُ سَمِيًّا ﴾ (مريم/65) .

(5) المعرَّف بإضـافة معنويـة ، نحوقـوله تعـالىٰ : ﴿ وَإِنْ تَعُـدُّوْا نِعْمَـةَ اللـهِ لاَ تُحْصُـوْهَا ﴾ (إبرهيم/34) و قوله : « اللَّهُـمَّ اغْفِـرْ لِـيْ ذَنْبِـيْ كُلَّهُ » مسلم[483] .

دلالته : دلالة العام تابعة لقوة أداة العموم في إفــادة العمــوم أوّلاً ، وصــلاحية قبــول المحــل العمومَ ثانياً ؛ فتكون قطعيةً وظنيـةً ، ولا يحكـم عليها بحكم مطلق .

حكمه : يجب الاعتبار بالعموم مـن العـام ، ولا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل .

تخصيصه : والتخصيص قصر العام على بعــض أفراده .

وهو جائز بالاتفاق إن اقتضى الـدليل ، ويكـون بمخصص متصل ومنفصل .

والمخصص المتصل : هو الكلام الذي يشــتمل علـى معنـى التخصـيص إلا أنـه مرتبـط بـالكلام الدال على العموم ارتباطاً لـو فصـلناه عنـه لـم يستقل بإفادة معناه .

وله أربعة أنواع :

(1) الاستثناء ، نحوقــوله تعــالىٰ : ﴿ لاَ إِلٰـهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾ (الأنبياء/87) .

(2) الشــرط ، نحوقــوله تعــالىٰ : ﴿ وَلَكُــمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُـمْ إِنْ لَّـمْ يَكُـنْ لَّهُـنَّ وَلَـدٌ ﴾ (النساء/12) .

(3) الصفة ، نحوقـوله تعـالىٰ : ﴿ وَمَـنْ لَّـمْ يَسْـتَطِعْ مِنْكُـمْ طَـوْلاً أَنْ يَّنْكِـحَ الْمُحْصَـنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُكُمْ مِّـنْ فَتَيَـاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (النساء/25) .

(4) الغاية ، نحوقوله تعالىٰ : ﴿ فَـإِنْ طَلَّقَهَـا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِـنْ بَعْـدُ حَتَّـىٰ تَنْكِـحَ زَوْجـاً غَيْـرَهُ ﴾ (البقرة/230) .

والمخصـص المنفصـل : هـو الكلام الـذي يشتمل علـى معنـى التخصـيص إلا أنـه مسـتقل ومنفصل عن الكلام الذي يشتمل على العموم .

كتخصـيص آيـة بآيـة أخـرى ، أو تخصـيص آيـة بحديث أو تخصيص حـديث بآيـة ، أو التخصـيص بالعقل ، أو القياس ، ونحوها .

(5) الخاص

تعريفه : والمـراد بالخـاص عنـد الجمهـور هـو المخرَج من العام بمخصص متصل أو منفصل .

مثاله : مـا خـص مـن عمـوم قـوله تعـالىٰ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلاَثَـةَ قُـرُوْءٍ ﴾ (البقـرة/228) و بقـوله تعـالىٰ : ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَـالِ أَجَلُهُـنَّ أَنْ يَّضَـعْنَ حَمْلَهُـنَّ ﴾ (الطلاق/4) .

وما خص في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ ﴾ (البقرة/162) .

حكمـه : يجـب الأخـذ بـه إذا صـح دليـل التخصيص.

(6) المطلق

تعريفه : الإطلاق أن يذكر الشيء باسمه ، ولا يذكر معه ما يتعلق به من صفة ، أو شرط ، أو عدد ، أو زمان ، أو مكان أو ما يشبه ذلك ، لا إثباتاً ولا نفياً .

والمطلق هو الشيء الذي ذكر مجرداً عما ذكرناه .

مثاله : كلمة « الدم » في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ (البقرة/173) ، وكلمة « رقبة » في قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا ﴾ (المجادلة/4) ، وكلمة «بقرة» في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ اللّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوْا بَقَرَةً ﴾ (البقرة/67) .

دلالته : المطلق إذا خلا عن الاشتراك والغرابة الموجبين للإجمال أفاد القطع .

حكمه : الأصل في المطلق الاعتبار بإطلاقه ، ولا يصار إلى تقييده إلا بدليل موجب لذلك ؛ لأنه خلاف الأصل .

(7) المقيَّد

تعريفه : هو الشيء الذي ذكر باسمه مقروناً بشيء من صفاته أو متعلقاته، إما بإثباتها له أو نفيها عنه.

مثاله : كلمة « الدم » في قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ لاَّ أَجِدُ فِيْ مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَّطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَّكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوْحاً ﴾ (الأنعام/145) حيث وردت مطلقة في آية البقرة(173) .

وكلمة « رقبة » في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء/92)

حيث وردت مطلقة في آية(4) من سورة المجادلة .

وكلمة « بقرة » في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّالنَّاظِرِيْنَ ﴾ (البقرة/69) حيث وردت مطلقة في آية (67) من سورة البقرة .

حكمه : يجب العمل بالقيد إلا إذا قام دليل على إلغائه .

(8) الحقيقة

تعريفه : الحقيقة اسم لكل لفظ استعمل فيما وضع له من المعنى في اصطلاح التخاطب .

أنواعها : لها ثلاثة أنواع :

(1) الحقيقة اللغوية : وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة ، فلا يعرف حدُّه ومعناه إلا بالرجوع إلى لسان العرب نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيْرَاْ قَوَارِيْرَاْ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوْهَا تَقْدِيْراً وَيُسْقَوْنَ فِيْهَا كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيْلاً ﴾ (الانسان/15- 17) .

فأسماء : آنية ، وفضة ، وأكواب ، وقوارير ، وكأس ، وزنجبيل :

وأفعال : يطاف ، وقدروا ، ويسقون :

وحروف : على ، والبا ، ومن ، كلها على حقائقها اللغوية لا يختلف منها شيء عن اللغة .

(2) الحقيقة الشرعية : وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من

ذلك اللفظ ؛ فلا يعرف حده إلا بالرجوع إلى الشرع نحو قوله تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾ (الحج/77) .

فالإيمان ، والركوع ، والسجود ، وعبادة الله ، وفعل الخير كلها كلمات شرعية تحتاج لبيان معانيها الشرعية الرجوع إلى الشرع .

(3) الحقيقة العرفية : وهي نوعين :

الأول : عرف العوام ، كما في حديث : « وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَن يُّؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِيْ تَدْعُوْنَهَا العَتَمَةَ » البخاري [522] ، فالعتمة اسم لصلاة العشاء في عرف العامة .

الثاني : عرف الخواص : والمراد به المصطلحات الفنية كالعام والخاص عند الأصوليين ، والمنصرف والمبني عند النحاة ، والمرسل والمعضل عند المحدثين ، وحجامة ، وشقيقة وسعوط ، ولدود عند الأطباء .

ومنه حديث : « أَنَّ رَسُوْلَ الله احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِيْ رَأسِهِ مِنْ شَقِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ » البخاري[5374] .

حكمها : يجب حمل اللفظ على حقيقته في الأقسام الثلاثة المذكورة ، ولا يصرف عنها إلا بدليل .

(9) المجاز

تعريفه : هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ، ومع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي .

أنواعه : هو على نوعين :

(1) المجـاز اللغـوي : وهـو الـذي يكـون التجوز فيه باستعمال الألفـاظ فـي غيـر معانيهـا اللغوية لعلاقة وقرينة ، كقول الشاعر فـي مـدح الرسول : « طلع البدر علينا من ثنية الوداع » .

(2) المجاز العقلي : وهو الذي يكـون فـي الإسناد بين المسـند والمسـند إليـه حيـث يسـند الفعل إلى غير فاعله نحو: « بنى الأميـر القصـر » فإن الذي يبني حقيقةً هو العامل لا الأمير .

ومنه قوله تعـالىٰ : ﴿ فَمَـا رَبِحَـت تِّجَـارَتُهُمْ ﴾ (البقرة/16) فإن الذي يربح حقيقةً هـو التـاجر ، لاالتجارة .

حكمه : لا يجوز أن يصار إلى المعنى المجازي إلا عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي .

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي للفـظ تعلـق الحكم به .

ولا يجـوز الاعتمـاد عليـه مطلقـاً فـي تأويـل أسماء الله تعالى وصفاته لمانع وهو قوله تعالىٰ : ﴿ فَلاَ تَضْرِبُوْا ¨ الأَمْثَالَ ﴾ (النحل/74) ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورىٰ/11) .

المطلب الثاني
دلالة المنطوق تركيباً .

وله قسمان : صريح ، وغير صريح :

(1) المنطوق الصريح :

هو المعنى الـذي قصـده المتكلـم مـن اللفـظ ذاته ، أو كل معنى دل عليه اللفظ لغة أو شرعاً أو عرفاً .

وهو من حيث قوة الدلالة على المعنـى أربعـة أقسـام وهـي : النـص والظـاهر ، والمـؤول ، والمجمل .

ووجه الحصر أن الكلام إما أن يحتمل معنييــن فأكثر ، أو لا يحتمل إلا واحداً ، فـإن لـم يحتمـل بالوضع إلا واحداً فهو «النص» .

وإن احتمل معنيين فإما أن يكون راجحـاً فـي أحدهما أولا يكون ، فإن لم يكن راجحاً في أحـد المعنيين فهو « المجمل » .

وإن كـان راجحـاً فـي أحـد المعنييـن فإمـا أن يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهـة دليـل منفصـل ، فـإن كـان مـن جهـة اللفـظ فهـو « الظاهر » وإن كان من جهة دليل منفصل فهو « المؤوَّل » .

(1) النص

تعريفه : هـو الكلام الـذي لا يحتمـل إلا معنـى واحداً .

إما بأصل الوضع كأسماء الأعـداد ، نحـو قـوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّهَـا مُحَرَّمَـةٌ عَلَيْهِـمْ أَرْبَعِيْـنَ سَـنَةً ﴾ (المائدة/ 26) .

والأعلام نحو قـوله تعـالىٰ : ﴿ وَزَكَرِيَّـا وَيَحْيـىٰ وَعِيْسىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّـنَ الصَّـالِحِيْنَ ﴾ (الأنعـام/ 85) .

والأجناس نحـو قـوله تعـالىٰ : ﴿ كُـلُّ الطَّعَـامِ كَـانَ حِلاًّ لِّبَنِـيْ إِسْـرَآئِيْلَ إِلاَّ مَـا حَـرَّمَ إِسْـرَآئِيْلُ عَلىٰ نَفْسِهِ ﴾ (آل عمران/93) .

وكذلك الألفاظ المتباينة والمترادفة .

وإما بموجب القرائن كأن يكون اللفظ محتملاً لمعان متعددة ولكنه ورد مـن الشـارع مـا يعيـن أحد معانيه وينفي غيره مثل قوله : « مَـنْ كَـانَ يُؤْمِنُ بِـاللهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ فَلاَ يُـؤْذِ جَـارَهُ وَمَـنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيُكْـرِمْ ضَـيْفَهُ » البخاري [5672] .

فـالنهي حقيقـة فـي التحريـم والأمـر فـي الوجوب عند الجمهـور ويحتملان غيرهمـا ولكـن الوعيد دل على أنهما على الحقيقة في الحـديث المذكور؛ فصار الحديث بـذلك نصـاً فـي مسـألة الباب .

حكمه : يفيد الحكم قطعاً ، فلا يحتمل التأويل .

(2) الظاهر

تعريفه : ما احتمـل معنييـن أو أكـثر وهـو فـي أحدها أظهر وأقوى .

إما من جهة اللغة مثـل كلمـة « صـعيد » فـي

قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً طَيِّباً ﴾ (النساء/43) فإنها ظاهرة في كل ما صعد علىٰ وجه الأرض

وإما من جهة الشرع مثل كلمة «النكاح» في قول الرسول « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ » مسلم [1409] فإنه ظاهر في العقد .

وإما من جهة العرف مثل كلمة « اليتيم » في قوله تعالىٰ : ﴿ وَابْتَلُوْا الْيَتَامىٰحَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوْا النِّكَاحَ ﴾ (سورة النساء/6) فإنه ظاهر في من لا أب له .

حكمه : الأصل فيه أن يحمل علىٰ ظاهره ؛ فلا يصرف عنه إلا بقرينة قوية أو نص صريح .

(3) المؤول

تعريفه : هو ما حمل فيه ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بمقتضى الدليل .

ويكون بحمل العام على الخصوص مثل كلمة الناس في قوله تعالىٰ : ﴿ أَمْ يَحْسُدُوْنَ النَّاسَ عَلىٰ مَا آتٰهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (النساء/54) فإن المراد به الرسول .

وبحمل المطلق على المقيد مثل كلمة « الدم » الواردة مطلقاً في قوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (المائدة/3) فإنها مقيدة بقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ دَماً مَّسْفُوْحاً ﴾ (الأنعام/145) .

وبحمل الحقيقة على المجاز نحو قول الرسول : « الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » البخاري [2105] حيث أن المولود لا ينسب إلى الفراش وإنما

ينسب إلى من ولد على فراشه .

وكذلك حديث : « قَالُوْا يَـا رَسُـوْلَ اللـه ! وَإِنَّ لَنَا فِيْ الْبَهَائِمِ أَجْراً ؟ قال : فِيْ كُلِّ كَبِـدٍ رَطْبَـةٍ أجرٌ » البخاريَ [2234] .

حكمه : لا يصار إلى التأويل إلا بدليل يقتضيه .

ثـم التأويـل لا يجـري فـي أسـماء اللـه تعـالى وصفاته بمقتضـى قـول اللـه عزوجـل : ﴿ لَيْـسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى/11) و ﴿ فَلاَ تَضْـرِبُوْا الأَمْثَالَ ﴾ (النحل/74) .

(4) المجمل

تعريفه : ما احتمل معنيين أو احتمـالين فـأكثر على السواء أي من غيـر ترجيـح أحـدهما علـى الآخر .

ويكـون غالبـاً لأجـل الاشـتراك مثـل كلمـة « القــرء » فــي قــوله تعــالىٰ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَــاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَ ثَةَ قُرُوْءٍ ﴾ (البقـرة /228) فإنها مشتركة بين الطهر والحيض .

وبسبب غرابة اللفظ ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوْعـاً إِذَا مَسَّـهُ الشَّـرُ جَزُوْعـاً ﴾ (المعارج/19-20) .

حكمه : التو قف إلى أن يرد البيان .

(2) المنطوق غير الصريح :

وهو ما لـم يوضـع اللفـظ لـه ، بـل يلـزم ممـا وضع له ، وهو على ثلاثة أقسام :

(1) دلالة الاقتضاء

تعريفه : دلالة النص على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته أو استقامته على ذلك المسكوت المقدر في الكلام .

مثاله : حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيْ الْخَطَأ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ » التلخيص الحبير(1/511) تقديره: إثم الخطأ والنسيان .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِيْ كُنَّا فِيْهَا ﴾ (يوسف /82) تقديره : أهل القرية .

(2) دلالة الإشارة

تعريفه : والمراد بها المعنى الذي لم يدل عليه اللفظ مباشرةً بل هو من لوازم ما دل عليه اللفظ .

مثاله : قوله تعالىٰ : ﴿ فَسْئَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ ﴾ (النحل/43) فالمعنى العباري لهذه الآية وجوب السؤال من أهل العلم ، ولكنه يلزمه وجوب إعداد العلماء ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(3) الإيماء والتنبيه

تعريفه : وهو أن يذكر الحكم مقروناً بوصف لولم نجعله سبباً لمشروعيته لذهب لغواً وعبثاً .

مثاله : قول الرسول : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ » ابن ماجه [2264] لمن سأله عن حكم بيع الرطب بالتمر فأجابه بنعم ؛ فنهى رسول الله عن ذلك .

فإن لم نجعل نقصان وزن الرطب بعد اليبس علة لمنع هذا البيع ، لزم منه لغوُ السوال ، وعبثُ ترتيب الحكم عليه .

المبحث الثاني :

الاستدلال بالمفهوم

المفهـوم مـأخوذ مـن الفهـم ، وهـو جـودة استعداد الذهن للاستنباط .

واصطلاحاً : ما فهم من اللفظ في غيـر محـل النطق .

وهو على قسمين : موافق ، ومخالف .

(1) مفهوم الموافقة :

تعريفه : هو ما يكون مدلول اللفظ في محـل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق .

أنواعه : هو على نوعين :

(1) المفهوم الأولوي

وهـو مـا كـان المسـكوت عنـه أولـى بحكـم المنطوق به ، نحو قـوله تعـالىٰ : ﴿ فَمَـنْ يَّعْمَـلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْـراً يَـرَهُ ﴾ (الزلزلـة/7) فمـا فـوق الـذرة مـن أعمـال الخيـر هـو أولـى للأجـر والثواب .

(2) المفهوم المساوي

وهو مـا كـان المسـكوت عنـه مسـاوياً لحكـم المنطـوق بـه نحـو قـوله تعـالىٰ : ﴿ إِنَّ الَّـذِيْنَ يَأكُلُوْنَ أَمْـوَالَ الْيَتَـامىٰ ظُلْمـاً إِنَّمَـا يَـأكُلُوْنَ فِـيْ بُطُوْنِهِمْ نَاراً ﴾(النساء/10) فتضـييع مـال اليـتيم بالأكـل يسـاوي تضـييعه حكمـاً فـي أي صـورة أخرى.

حكمه : حجة عند الجمهور ، قطعاً في صـور ، وظناً في صور أخرى .

(2) مفهوم المخالفة :

تعريفه : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق .

أقسامه : له عدة أقسام أشهرها :

(1) مفهوم الصفة

تعريفه : هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بصفة على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة .

والمراد بالصفة الصفة النحوية مثل قوله تعالىٰ : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوْا ﴾ (الحجرات/6) فإنه دل بمنطوقه على وجوب التبين في خبر الفاسق ، وبمفهومه على عدم الوجوب في خبر العدل .

والحال ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ لاَ تَقْرَبُوْا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ (النساء /43) .

والظرف ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِيْ الْمَسَاجِدِ ﴾ (البقرة/187) .

والجار والمجرور، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ ﴾ (التوبة/84) .

(2) مفهوم الشرط

تعريفه : هو دلالة النص الذي علق فيه الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط .

مثاله : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق/6)، و﴿ وَآتُوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ

لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوْهُ هَنِيْئاً مَرِيْئاً (النساء/4) .

(3) مفهوم الغاية

تعريفه : هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية .

مثاله : قوله تعالىٰ : فَاعْتَزِلُوْا النِّسَاءَ فِيْ الْمَحِيْضِ وَلاَ تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ (البقرة/222) .

وقوله تعالىٰ : وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوْا الصِّيَامَ إلىٰ اللَّيْلِ (البقرة/187) .

(4) مفهوم اللقب

تعريفه : هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بما يدل على الذات على انتفائه عند انتفاء اللقب .

والمقصود باللقب هنا الاسم الذي عبر به عن ذات من الذوات نحو قوله : « جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » مسلم [522] فإن مفهومه أن غير التراب لا يكون طهوراً ؛ فلا يتيمم به .

(5) مفهوم العدد

تعريفه : هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد معين على انتفاء الحكم عند انتفاء العدد .

مثاله : قوله : « فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ إلىٰ عِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ » الترمذي [621] .

ومفهومه في ما تحت العدد المذكور .

وقوله : «خَمْسُ صَلَوٰتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله

عَزَّوَجَـلَّ » أبـوداوود [425] ومفهـومه فـي مـا فوق العدد المذكور .

حكم مفهـوم المخالفـة : حكمـه الاعتبـار بـه بشـرط أن يكـون جميـع القيـود الـتي ذكرناهـا للاحتراز ، وإن لم تكن له لا يكون لها مفهوم .

الفصل الثاني :

طرق الاستدلال من النص عنـد الحنفيـة وفيـه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

في تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ، ولـه بهذا الاعتبار أربعة أقسام عندهم وهي : الخاص، والعام، والمشترك ، المؤول .

(1) الخاص

تعريفه : هو كـل لفـظ وضـع لمعنـى معلـوم على الانفراد .

ويجــب أن يــزاد فــي تعريفــه « وبقــي علــى انفراده » وإلا فيشمل التعريف كل الأنواع ؛ لأنه ما من لفـظ إلا ويوضـع فـي أول وضـعه لمعنـى معلوم على الإنفراد ، ثم يدخل في دلالته معـان أخرى اشتراكاً أو مجازاً .

أنـواعه : لـه أربعـة أنـواع عنـدهم ، **إثنان باعتبار صيغته وهما :**

(1) الأمر ، نحــو قــوله تعــالىٰ : ﴿ وَأْمُــرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (طه /132) .

(2) النهــي ، نحــو قــوله تعــالىٰ : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الله مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ﴾ (ابراهيم/47) .

وليسا بخاصين لأنه دخل في مــدلولهما معـان أخرى جديدة وكثيرة غير الوجوب والتحريم .

واثنان باعتبار حالته وهما :

(1) المطلق : وهو ما تعرض للذات من غير أن يكون له دلالة على إحدى صفات الـذات نفياً أو إثباتاً نحو قوله تعـالىٰ: ﴿ فَتَحْرِيْـرُ رَقَبَـةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا ﴾ (المجادلة/4) .

(2) المقيد : وهو ما تعـرض للـذات مـع إحدى الصفات ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَـنْ قَتَـلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَـةٍ وَدِيَـةٌ مُّسَـلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ ﴾(النساء/92) .

وليـس المطلـق والمقيـد خاصـين بمعنـى أن مدلولهما قطعي في جميـع الأحـوال ولا يحتمـل البيان ؛ لجواز المجاز والاشتراك والغرابة فيهمـا .

حكمه : قالوا : يفيد القطع ، ولا يحتمل البيان .

(2) العام

تعريفه : ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول .

وهذا التعريف يصدق علـى بعـض أنـواع العـام ولا يصدق على كثير منها نحو قوله تعالىٰ : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ﴾ (القصص /88) فدلالـة « شيء » لا تنحصر في أفراد متفقة الحدود .

صيغه : مضت في الفصل السابق .

حكمـه : قطعـي الدلالـة عنـد الحنفيـة قبـل التخصيص ، وظني بعده .

(3) المشترك

تعريفه: ما تناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.

كلفظ « القرء » فإنه للحيض والطهر .

وشرطه أن يكون موضوعاً لكل معنى وضعاً مستقلاً حقيقة مع دلالته على جميع معانيه المختلفة على السواء .

حكمه : التوقف فيه إلى أن يظهر المراد منه مع الاعتقاد بكونه حقاً .

(4) المؤول

تعريفه : وقد سبق في مبحث الجمهور أيضاً ، والفرق بين مؤول الجمهور ومؤول الحنفية هو أن الجمهور يسمون كل كلام حمل بدليل على خلاف أصله مؤولاً ، والحنفية يخصونه بالمشترك إذا رجح بعض معانيه بأدلة ظنية ؛ ولذلك عرفوه بلفظ : « ما ترجح من المشترك بعض معانيه بدليل ظني » .

مثاله : حمل الحنفية كلمة « القرء » في آية التربص على الحيض وأدلتهم كلها ظنية .

حكمه : وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد مع احتمال كونه غلطاً إن كان بالرأي .

المبحث الثاني :

تقسيم الكلام من حيث ظهور معناه ، وهو بهذا الاعتبار أربعة أقسام وهي : الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم .

(1) الظاهر

تعريفه : هو اسم لكل كلام ظهر المراد به

للسامع بصيغته .

أي بدلالته اللفظية كقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/275) فإنه يدل علـى أمرين :

الأول : كون البيع حلالاً والربا حراماً ، وهـذا يدل عليه الآية بظاهر ألفاظها دلالة لغوية .

الثاني : التفرقـة بيـن الـبيع والربـا حيـث أن الجملة وقعت جواباً لمن قال : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ .

فـالأول دلالـة لفظيـة إلا أنهـا غيـر مقصـودة بسوق الكلام أصـالة فـإنه « ظـاهر » ، والثـاني دلالة لفظية مقصودة بالسوق فهو « نص » .

حكمه : يجب العمل به مـع احتمـاله التأويـل والتخصيص والنسخ .

(2) النص

تعريفه: ما ازداد وضوحاً على الظاهر لكـونه مقصـوداً بالسـوق كمـا قـد سـبق فـي تعريـف الظاهر ومثاله .

حكمه : وجوب العمل به قطعاً مـع احتمـاله التأويل أو التخصيص أو النسخ .

(3) المفسر

تعريفه : ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

مثاله : قوله تعالىٰ : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ﴾ (ص/73) حيث إن كلمة « الملائكة » تفيد العموم ، والعام يحتمل التخصيص فكلمة « كلهم أجمعون » أبطل احتمال التخصيص والتأويل ؛ فصار الكلام مفسراً .

حكمه : وجوب العمل به قطعاً على احتمال النسخ.

(4) المحكم

تعريفه : ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ .

مثاله : قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِيْنٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِيْنَ﴾(الشعراء/32-33) فإنه محكم لأنه خبر والأخبار لا تحتمل النسخ .

حكمه : وجوب العمل به على أنه لا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ .

المبحث الثالث :

تقسيم الكلام من حيث خفاء المعنى، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام وهي: الخفي ، والمشكل ، والمجمل والمتشابه .

(1) الخفي

تعريفه : ما خفي مراده بعارض نشأ من غير الصيغة والصيغة واضحة الدلالة على معناه لغةً

.

مثاله : قوله تعالىٰ : ﴿ وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوْا أَيْـدِيَهُمَا﴾ (المائـدة/38) فالسـرقة لا خفاء في دلالته ولا في ترتيب حكم القطع عليـه ، وإنمـا الخفـاء فـي الطـرَّار والنبَّـاش حيـث إن معنى السرقة موجود فيهما ولكنهمـا لمـا سـميا باسم غير السرقة نشأ بسبب ذلـك الخفـاء فـي ترتيب الحكم عليهما ؛ لأن التغـاير فـي الأسـماء يوجب التغاير في الأحكام في أحيان كثيرة.

حكمه : وجوب النظر في العارض ليعلـم أن خفائه للزيادة في المعنى كمعنـى السـرقة فـي الطرار فيلحق بـه ، أو للنقـص كمعنـى السـرقة في النباش فلا يلحق به .

(2) المشكل

تعريفه : اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة ، والمراد منها واحد ، إلا أنه بسبب الكـثرة صـار محتاجاً إلى الطلب والتأمل كالمشترك .

مثـاله : قـوله تعـالىٰ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُـمْ جُنُبـاً فَاطَّهَّرُوْا ﴾ (المائـدة/6) فهـو مشـكل فـي حـق داخـل الأنـف والفـم لأن ظـاهر البشـرة يجـب غسله وباطنها لا ، وداخل الفم والأنـف لـه شـبه بظاهر البشرة لوجوب المضمضة والاستنشاق ، وبباطنها لجواز ابتلاع الصائم بزاقه ونخاعه .

حكمه: الاعتقاد بكونه حقاً في ما أريد منـه ، ثم الإقبال على طلب الدليل لإظهار المراد منـه .

(3) المجمل

تعريفه : ما اجتمعت فيه المعاني فاشتبه المراد من النص اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من المجمل .

مثاله : كلمة « الربا » في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ اللـه الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(البقرة/275) فإنها بقيت مجملة المراد حتى بيَّنها الرسول كما رواه عبادة بن الصامت في حديث : «سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللـه يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرِ بِالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بعَيْنٍ » مسلم [1587] .

حكمه : التوقف إلى أن يتبين ببيان من المجمل .

(4) المتشابه

تعريفه : هو اسم لكلام انقطع رجاءُ معرفة المراد به كالحروف المتقطعة .

حكمه : ترك الطلب والاشتغال للوقوف على المراد مع الاعتقاد بأنه حق وله معنى ثابت في علم الله تعالى ولا نعلمه.

المبحث الرابع :

تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام وهي : الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكناية .

(1) الحقيقة (2) المجاز

وقد مضى تفصيل كل منهما في الفصل الأول

.

(3) الصريح

تعريفه : ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً بكثرة الاستعمال حقيقةً كان أو مجازاً كالبيع ، والشراء ، والسفر ، والنوم ، والأكل ، والشرب ونحوها من الكلمات، فإنها صريحة الدلالة بموجب كثرة الاستعمال .

حكمه: تعلق الحكم بمعناه نواه المتكلم أو لم ينوه .

(4) الكناية

تعريفها : هو اللفظ الذي استتر المراد منه بسبب الاستعمال ولا يفهم إلا بقرينة نحو : « قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد » البخاري[4893] .

فرفيع العماد كناية عن الرفعة والشرف ، وطويل النجاد كناية عن طول قامته ، وعظيم الرماد كناية عن كثرة الضيوف وقريب البيت من الناد كناية عن الكرم والسؤدد .

حكمها: وجوب العمل بها بالنية أو بدلالة الحال.

المبحث الخامس :

تقسيم الكلام باعتبار طريقة الوقوف على المراد منه، وله أربعة أقسام : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .

(1) عبارة النص

تعريفهـا : هـي دلالـة النـص علـى المعنـى المقصود بالسوق أصالةً أوتبعاً.

مثالها : قوله تعالىٰ : ﴿ فَأنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾(النساء/3) فـإنه يدل على معنيين :

الأول : جواز النكاح .

والثاني : تحديد أقصى عدد الزوجات بأربع .

فـالأول مقصـود بسـوق النـص تبعـاً ، والثـاني أصالة ، ودلالة النص على كليهما دلالة العبـارة ، أو أنه عبارة النص.

حكمهـا : تفيـد القطـع عنـد تجردهـا عـن العـوارض ، وترجـح علـى إشـارة النـص عنـد التعارض .

(2) إشارة النص

سبق الكلام فيه في الفصل الأول من أقسـام المنطوق غير الصريح .

(3) دلالة النص

هي مفهوم الموافقـة وقـد سـبق مفصـلا فـي الفصل الأول .

(4) اقتضاء النص

سبق في أقسام المنطـوق غيـر الصـريح مـن فصل الجمهور .

ودلالـة العبـارة مقدمـة علـى دلالـة الإشـارة ،

والإشـارة مقدمـة علـى الدلالـة ، ودلالـة النـص مقدمة على الاقتضاء عند الحنفية .

الفصل الثالث :

الحكم الشرعي :

تعريفـه : هـو خطـاب اللـه تعـالى المتعلـق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً ، أو وضعاً .

أقسامه : الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام :

(1) الحكم التكليفي

أنواعه : هو على نوعين :

الأول : مـا فيـه طلـب فعـل شـيء ، ويكـون بصيغة :

الأمر

والأمر : قـول القائـل لغيـره « إفعـل » أو مـا يقوم مقامه لإفادة معنى الطلب .

والأمر له أربع صيغ أصلية وهي :

(1) فعل الأمر، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ أَنِ اعْمَـلْ سَـابِغَاتٍ وَقَـدِّرْ فِـيْ السَّـرْدِ وَاعْمَلُـوْا صَـالِحاً ﴾ (سبأ/11) .

(2) اسم فعل الأمر ، مثـل كلمـة « عليكـم » فِـي قـوله تعـالىٰ: ﴿ يَاأَيُّهَـا الَّـذِيْنَ آمَنُـوْا عَلَيْكُـمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (المائدة/105) .

(3) المضارع المجزوم بلام الأمر ، نحـو قـوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَكْتُـبْ بَّيْنَكُـمْ كَـاتِبٌ بِالْعَـدْلِ وَلاَ يَـأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَـهُ اللـه فَلْيَكْتُـبْ وَلْيُمْلِـلِ الَّـذِيْ عَلَيْـهِ الْحَـقُّ وَلْيَتَّـقِ اللـه رَبَّـهُ ﴾ (البقـرة / 282) .

(4) المصدر النائب عن فعل الأمر، وهو الـذي يقع جزاءً لشرط نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُـمُ

الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ (سورة محمد/4)
أي : فاضربوا رقابهم .

ونحو قـوله تعـالىٰ : ﴿ فَمَـنْ لَّـمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَّتَمَاسَّـا فَمَـنْ لَّـمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْـكِيْناً ﴾ (المجادلـة/4)
أي: فليصم شهرين متتابعين، أو فليطعـم سـتين مسكيناً .

وصيغ الأمر تأتي لمعان كثيرة منها :

(1) الوجوب ، نحو قوله تعـالىٰ : ﴿ وَاسْـجُدُوْا لله الَّذِيْ خَلَقَهُـنَّ إِنْ كُنْتُـمْ إِيَّـاهُ تَعْبُـدُوْنَ ﴾ (حٰـم السجدة/37) .

(2) النـدب ، نحـو قـوله تعـالىٰ : ﴿ وَأَنْكِحُـوْا الأيَامىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَـآئِكُمْ ﴾ (النور/32) .

(3) الإباحـة ، نحـو قـوله تعـالىٰ : ﴿ كُلُـوْا وَاشْـرَبُوْا مِـنْ رِّزْقِ اللـه وَلاَ تَعْثَـوْا فِـيْ الأرْضِ مُفْسِدِيْنَ ﴾ (البقرة/60) .

(4) الوعيد ، نحو قـوله تعـالىٰ : ﴿ فَمَـنْ شَـاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف/29) .

(5) الامتنـان ، نحـو قـوله تعـالىٰ : ﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ كُلُـوْا مِمَّـا فِـيْ الأرْضِ حَلاَلاً طَيِّبـاً ﴾ (البقرة/168) .

(6) التعجيز ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ فَادْرَءُوْا عَـنْ أَنْفُسِـكُمُ الْمَـوْتَ إِنْ كُنْتُـمْ صَـادِقِيْنَ ﴾ (آل عمران/168) .

(7) التهديد ، نحو قوله تعـالىٰ : ﴿ إِعْمَلُـوْا مَـا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْر ﴾ (حٰم السجدة/40) .

(8) الإرشاد إلى ما فيه مصلحة ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقرة/282) .

(9) التأديب ، نحو قول الرسول : « يَا غُلاَمُ ! سَمِّ اللّه وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ » البخاري[5061] .

(10) الدعاء ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِيْنَ ﴾ (المؤمنون/118) .

وصيغ الأمر غير الأصلية هي :

(1) بلفظ الأمر ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ اللّه يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوْا الأَمَانَاتِ إِلىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء/58) .

(2) وبلفظ الفرض ، نحو : « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ » البخاري[1389] .

(3) وبلفظ الكتب ، نحو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلىٰ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة/183) .

(4) وبلفظ الوجوب ، نحو : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِيْ مَمْلُوْكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُّعْتِقَ كُلَّهُ » البخاري[2369] .

(5) أن يكون تركه مقروناً بوعيد ، نحو : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِالله وَرَسُوْلِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ سَعِيْراً ﴾ (الفتح/12) .

الثاني : ما فيه طلب ترك الفعل ، ويكون بصيغة :

النهي

والنهي : قول القائل لغيره « لاَ تَفْعَلْ » أو ما يقوم مقامه لإفادة معنى الكف والامتناع عن الفعل .

والنهي له صيغة أصلية واحدة وهي المضارع المجزوم ب «لا» الناهية نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَلاَ تَدْعُ مَعَ الله إلٰهاً آخَرَ فَتَكُوْنَ مِنَ الْمُعَذَّبِيْنَ ﴾ (الشعراء/213) .

ولصيغة النهي معان عديدة منها :

(1) التحريم ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوْا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ ﴾ و﴿ وَلاَ تَقْرَبُوْا الزِّنىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ و﴿وَلاَ تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ و ﴿وَلاَ تَقْرَبُوْا مَالَ الْيَتِيْمِ ﴾ (الإسراء/31، 32، 33، 34) .

(2) الكراهة ، وهي أقل قبحاً وأخف طلباً من التحريم ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوْا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيْهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ ﴾ (البقرة/267) .

(3) الإرشاد إلى ما فيه مصلحة ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿لاَ تَسْئَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة/101) .

(4) الدعاء ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً﴾(البقرة /286) .

(5) التحذير ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ ﴾ (آل عمران/102) .

(6) بيان تحقير الشيء وتقليله ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ

أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الـدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُـمْ فِيْـهِ (طه/131).

وصيغ النهي غير الأصلية هي :

(1) بلفظ التحريم ، نحو قـوله تعـالىٰ : قُـلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَـنَ (الأعراف/33) .

(2) بلفظ الكراهة ، كقـوله : « إِنَّ اللـه كَـرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيْـلَ وَقَـالَ ، وَإِضَـاعَةَ الْمَـالِ ، وَكَثْـرَةَ السُّؤَالِ » البخاري[1407] .

(3) بلفظ النهي ، نحو قوله تعـالىٰ : وَيَنْهـىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ (النحل/90) .

(4) وبلفظ لا يحـل ، نحـو قـوله تعـالىٰ : يَـا أَيُّهَا الَّـذِيْنَ آمَنُـوْا لاَ يَحِـلُّ لَكُـمْ أَنْ تَرِثُـوْا النِّسَـاءَ كَرْهاً (النساء/19) .

(5) أن يكون فعله مقروناً بوعيد ، نحـو قـوله تعالىٰ: إِنَّ الَّـذِيْنَ فَتَنُـوْا الْمُـؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ ثُمَّ لَـمْ يَتُوْبُـوْا فَلَهُـمْ عَـذَابُ جَهَنَّـمَ وَلَهُـمْ عَـذَابُ الْحَرِيْقِ (البروج/10).

ونحو قـوله : « لَـنْ يُّفْلِـحَ قَـوْمٌ وَلَّـوْا أَمْرَهُـمُ امْرَأَةً » البخاري[4163] .

درجاته : وللحكـم الشـرعي درجـات باعتبـار الشدة والخفة في الطلب وهي :

أولاً : درجات المأمور به ، فإنهـا ثلاث عنـد الحنفية ودرجتان عند الجمهور وهي :

(1) الفرض : وهو عند الحنفيـة مـا ثبـت بدليل قطعي الثبوت والدلالة مع الشدة والجـزم في الطلب ، نحـو قـوله تعـالىٰ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا الله وَأَطِيْعُـوْا الرَّسُـوْلَ وَلاَ تُبْطِلُـوْا

أَعْمَالَكُمْ (محمد/33) .

(2) الواجب : مـا ثبـت بـدليل قطعـي دلالةً وظني ثبوتاً ، أو ظني دلالةً وقطعـي ثبوتـاً مع الشدة والجزم في الطلب .

وهما مترادفان عند الجمهـور فـإنهم يعتـبرون بالشـدة والجـزم فـي الطلـب اعتبـاراً أساسـياً لتحقيـق معنـى الفرضـية والإيجـاب ، فـإذا ثبـت الدليل وأفاد الطلب بالشدة فهو فـرض وواجـب عندهم ، ورأيهم هو الصحيح .

(3) المندوب : هو ماطلب فعله شـرعاً من غير ذم على تركه ، نحو قـوله تعـالىٰ : يَـا أَيُّهَـا الَّـذِيْنَ آمَنُـوْا إِذَا تَـدَايَنْتُمْ بَـدَيْنٍ إِلـىٰ أَجَـلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ (البقرة/282) .

ثانياً : درجـات المنهـي عنـه فإنهـا أيضـاً ثلاث عند الحنفية واثنتان عند الجمهور وهي:

(1) الحرام : وهو ما ثبت بـدليل قطعـي دلالة وثبوتاً مـع الشـدة فـي المنـع ، نحـو قـوله تعـالىٰ : وَلاَ تَمْـشِ فِـيْ الأَرْضِ مَرَحـاً (الإسراء/37) ، وهو فـي مقابلـة الفَـرض مـن المأمورات .

(2) المكـروه التحريمـي : وهـو ماثبت بدليل قطعي ثبوتاً ظني دلالة ، أو قطعي دلالة ظني ثبوتاً مع الشدة في المنـع، وهـو فـي مقابلة الواجب من المأمورات عند الحنفية .

وهمـا أي الحـرام والمكـروه التحريمـي مترادفان عند الجمهور وهو الصحيح.

(3) المكروه التنزيهـي : وهـو مـا

طلب الشارع الامتناع عنه من غير جزم ، نحو قوله : «إِذَا اسْتَلْقَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَلاَ يَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ» الترمذي[2766] ، وهو في مقابلة المندوب عند الجميع .

(2) الحكم التخييري [الإباحة]

تعريفه: هوما أذن الشارع في فعله وتركه غير مقترن بذم أو مدح على فاعله أو تاركه ، وهو المباح عندهم .

مثاله : قوله تعالىٰ : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (المائدة/5) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوْا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوْفِ ﴾ (البقرة/233) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة/203) .

حكمه : الخيار بين فعله وتركه .

(3) الحكم الوضعي

تعريفه : هو خطاب الله تعالىٰ الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم أو شرطاً أو ركناً أو علةً له أو علامةً عليه ونحوها من الأوصاف التي تتعلق بالحكم .

ويفترق عن التكليفي لوجهين :

(1) إن التكليفي مطلوب الفعل من المكلف على جميع الأحوال كالإيمان والصلاة والصوم

ونحوهـا ، والوضـعي وهـو سـبب وجـوب هـذه الأشياء كالعقل والأوقات لا تتعلق بذمة المكلـف .

(2) يجب في التكليفي أن يكـون فـي مقـدور المكلف دون الوضعي لأنه فـي أحـوال كـثيرة لا يتعلـق بـذمته كملـك النصـاب للزكـاة وحلـول الأشهر للحج .

أقسامه :

(1) السـبب : وهـو كـل وصـف جعـل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفائه علامة على انتفاء الحكم .

وهو إن كان مناسبته للحكم معلومة كالإسكار لتحريم الخمر سمي علةً ، وإن لم تكن معلومـة كالأوقات للعبادات المؤقتة في مثل قوله تعـالىٰ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُوْمَـاتٌ ﴾ (البقـرة/197) و ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِـدُلُوْكِ الشَّـمْسِ إلـىٰ غَسَـقِ اللَّيْـلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (الإسراء/78) سمي سبباً .

(2) الشرط : والمراد به تعليق أمر بأمر آخـر نحـو : « لاَ تُقْبَـلُ صَـلاَةُ مَـنْ أَحْـدَثَ حَتَّـىٰ يَتَوَضَّأَ » البخاري [135] فصـحة الصـلاة معلقـة بوجود الوضوء .

وهو لا يكون جزءً من أجزاء المشروط .

(3) المانع : وهـو مـا لـزم مـن وجـوده عـدم الحكـم ، كالقتـل فـإنه يمنـع عـن الإرث ، والحيض فإنه يمنع عن الصلاة .

(4) الركن : وهو ما يتوقـف عليـه وجـود أو صـحة الشـيء حيـث أنـه جـزء منـه كالقيـام

والركوع والسجود للصلاة في قوله تعالىٰ : ﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وَاعْبُدُوْا رَبَّكُـمْ ﴾ (الحج/77) .

(5) العلامة : وهي ما يكون علمـاً علـى وجـود الحكـم ، وليـس لـه تـأثير فـي وجـوده أو وجوبه كالأذان لإقامة الصلاة .

(6) العزيمة : ما ثبت شرعاً لغيـر حالـة العذر كالصلاة قائماً.

(7) الرخصة : مـا ثبـت بـدليل شـرعي لخصـوص حالـة العـذر كالصـلاة قاعـداً أو مضطجعاً .

(8) الصحة : هـي كـون الفعـل موافقـاً للشرع على وجه يصح الاعتداد به في العبـادات والنفوذ في المعاملات .

(9) البطلان أو الفسـاد : عبـارة عن عدم الاعتداد في العبادات وعدم النفوذ في المعاملات .

(10) الأداء : الاتيـان بالمـأمور بـه فـي وقته المقدر له شرعاً .

(11) الإعادة: مـا فعـل ثانيـاً فـي وقتـه لخلل وقع في فعله أولاً.

(12) القضاء : ما فعل بعد وقـت الأداء .

الفصل الرابع :

البيان

تعريفه : إظهار المتكلم مراد كلامه للسامع .
ويكــون للنصــوص الــتي لــم تتضــح دلالتهــا كالمشـترك ، والغريـب والمشـكل ، والمجمـل وغيرها .
أنواعه : هو على خمسة أنواع وهي :

(1) بيان التقرير
تعريفه : هو تثبيت الكلام وتقريره على حالته الأصلية من حيث الدلالة والمعنى .
ويكـون بقطـع احتمـال التخصـيص عـن العـام ونفيـه ، نحـو قـوله تعـالىٰ : ﴿ فَسَـجَدَ الْمَلآئِكَـةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ ﴾ (ص/73) حيـث إن «الملآئكـة» جمع معرف بأل لغير العهد مفيد للعموم والعام يحتمـل التخصـيص ف « كلهـم أجمعـون » أكـد معنى العموم وقرره ونفى احتمـال التخصـيص ؛ فهو بيان تقرير .
وبقطـع احتمـال المجـاز عـن الحقيقـة ، نحـو قوله تعالىٰ : ﴿وَلاَ طَائِرٍيَطِيْرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ (الأنعام/ 38) فإن الطائر حقيقةً في الحيوان ومجاز فــي كـل سـريع ولكـن « جنـاحيه » قطـع احتمـال المجاز عن النص المذكور فصار بيان التقرير .
وبقطع احتمال التقييد عن المطلق ، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً طَيِّبـاً ﴾ (النساء/43) حيث إن المـاء منفـي مطلقـاً فـي

النص ، والتحول إلى التيمم بالصعيد عنـد فقـده قرر إطلاقه وقطع احتمال جواز الوضـوء بالمـاء المقيد .

حكمه : يصح تأخيره عن وقت الخطاب .

(2) بيان التغيير

تعريفه : هو بيان تغييـر اللفـظ مـن المعنـى الظاهر إلـى غيـره وهـو عكـس بيـان التقريـر ، ويرادف التأويل عند الجمهور .

ويكـون بتقييـد المطلـق ، وتخصـيص العـام ، وبحمل الحقيقة على المجاز وقد ذكـر كـل ذلـك في مبحثه .

والتعليـق بالشـرط نحـو قـوله تعـالىٰ : ﴿ إِنْ تَتَّقُـوْا اللـه يَجْعَـلْ لَّكُـمْ فُرْقَانـاً وَيُكَفِّـرْ عَنْكُـمْ سَيِّآتِكُمْ ﴾ (الأنفال /29) .

حكمه : جواز تأخيره عن وقت الخطاب فـي حالـة التخصـيص بالمنفصـل والتقييـد ، وعـدم جوازه في حالة الاستثناء والشرط .

(3) بيان التفسير

تعريفه : هو بيان المجمل ، والمشترك .

حكمـه : يصـح وروده متراخيـاً عـن وقـت الخطاب.

(4) بيان التبديل

هو النسخ عند الجمهور ، ويأتي في آخر الباب .

(5) بيان الضرورة

تعريفه : إظهار المراد بما لم يوضع للبيان .

أنواعه :

(1) البيان بدلالة حال الساكت الـذي وظيفتـه البيان أو مَنْ شأنه التكلم في الحادثة ، وإن لـم يتكلم يفهم منه الموافقة ، نحو السنن التقريرية .

(2) دلالة السكوت الذي جعـل بيانـاً لضـرورة دفع وقوع النـاس فـي الغـرر كسـكوت المـولى على معاملة عبده مع الآخرين .

(3) مـا يكـون فـي حكـم المنطـوق ضـرورة أسلوب الخطاب كقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ لَّـمْ يَكُـنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّـهِ الثُّلُـثُ﴾ (النسـاء/11) فمعناه أن الباقي وهو الثلثان للأب .

(4) ما ثبت ضرورة اختصار الكلام كقوله « له علي مائة ودرهم » فتقديره : مائة درهم ودرهم .

الباب الثاني

مصادر الحكم التبعية :

الإجماع
القياس
الاستحسان
الاستصحاب
الاستصلاح

الفصل الأول :

الإجماع

تعريفه : هو اتفاق جميع المجتهدين من أمـة محمد بعد وفاته فـي عصـر مـن العصـور علـى حكم شرعي .

شروطه :

(1) أن يكون المجمعون مـن المسـلمين ؛ فلا يعتبر بخلاف الكافر الأصلي والمرتـد ، والمكفَّـر ببـدعته بالاتفـاق والفاسـق ببـدعته أو بسـوء أعماله على المختار .

(2) أن يكون المجمعون مـن المجتهـدين ؛ فلا عبرة بوفاق العوام والمقلدين ولا بخلافهم .

(3) أن يتفق جميعهم .

(4) أن يكون الاتفاق على أمر ديني.

(5) أن يكون استناده على دليـل مـن الكتـاب أو السنة .

أنواعه :

(1) الإجماع الصريح ، أوالقولي ، أوالنطقـي : وهـو اتفـاق جميـع المجتهـدين بـأقوالهم ، أو أفعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة .

(2) الإجماع السكوتي : وهـو أن يقـول بعـض المجتهدين في المسألة قولاً أو يعمـل بوفقهـا ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم علـى هـذا القـول من غير إنكار .

حكمه ، وحجيتـه : الإجمـاع الصـريح قطعـي وحجةٌ عند الجمهور، والسكوتي ليس بإجماع ولا

حجةٍ عندهم .

الفصل الثاني:

القياس

تعريفه : هو إلحـاق فـرع بأصـل فـي الحكـم لعلة جامعة بينهما .

أركـانه : أركـان القيـاس أربعـة : الأصـل ، والحكم والفرع , والعلة.

(1) الأصل

تعريفـه : المـراد بالأصـل عنـد الجمهـور هـو المحل الذي ثبت لـه الحكـم نصـاً ، وعنـد بعـض الحكم هو الأصل.

نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوْا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَـانَ فَاحِشَـةً وَسَـاءَ سَـبِيْلاً ﴾ (الإسـراء/32) فنهـي التحريم هو الحكم ، والزنا محل الحكم ، وكـونه فاحشة علة الحكم .

(2) الحكم

تعريفـه : الحكـم هـو الأثـر الثـابت بخطـاب الشرع من وجوب أو تحريم ، أو ندب أو كراهة ، أو إباحة .

شروطه :

(1) أن يكـون الحكـم شـرعياً ، لا عقليـاً ، ولا عادياً .

(2) أن لا يكون منسوخاً .

(3) أن لا يكون معـدولاً عـن سَـنَن القيـاس ، كأن يكون في أصله غيـر معلـوم العلـة كأوقـات

الصلوات وعدد ركعاتها ، أو يكون مما علم علته وعقـل معنـاه إلا أنـه لا نظيـر لـه ليقـاس عليـه كالقصر في السفر .

(4) أن يكــون ثابتــاً بالكتــاب أو الســنة ، لا بالقياس والاستحسان والعرف وغيرها .

(3) الفرع

تعريفه : هو المحل الذي لم يثبت له الحكـم نصاً ، وقصد إلحاقه بالأصل في حكمه .

شروطه:

(1) أن توجد علة الأصل فيه بتمامها .

(2) أن لا يكون منصوصاً عليه بنص صريح .

(3) أن لا يكون دليـل الأصـل شـاملاً لـه عـن طريـق العمـوم اللفظـي ، وإلا فيكـون القيـاس فاسداً .

(4) العلة

تعريفها : إنها وصف ظاهر منضبط مؤثر في تشريع الحكم لكـونه باعثـاً لحصـول مصـلحة أو دفع مفسدة .

شروطها :

(1) أن يكون لها تأثير في الحكم .

(2) أن تكون وصـفاً منضـبطاً ، أي دائـراً مـع الحكم وجوداً وعدماً .

(3) أن تكون وصفاً ظاهراً يدرك بالحس .

(4) أن لا تخالف نصاً ، أو إجماعاً .

(5) أن تكون متعدية لا قاصرةً .

كالسكر فإنه وصف مؤثر في تحريـم الخمـر ،

ومتعد ، ومنضبط ، وظاهر.
وكذلك الصغر فـإنه وصـف منضـبط ، ظـاهر ، متعـد ، و مـؤثر فـي الولايـة علـى مـال الصـغير ونكاحه وغيرهما من المصالح .
طرق إثباتها :

أولاً : تنصيص الشـارع عليهـا ، وله صور :

(1) النص الصريح : وذلك باستعمال الكلمـات التي هي حقيقة في التعليل وضعاً كـأن يقـول : لعلة كذا ، أو بسبب كذا أو لأجل كذا .
نحو قوله تعالىٰ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِـكَ كَتَبْنَـا عَلَـىٰ بَنِـيْ إِسْـرَآئِيْلَ أَنَّـهُ مَـنْ قَتَـلَ نَفْساً بِغَيْـرِ نَفْـسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعاً﴾ (المائدة/32) .
(2) النص الذي لا يكون قاطعاً في التعليل :
وهو تعليل الحكم باستعمال كلمات تدل علـى التعليل وقد تأتي لغيرها ، وهي :
لام التعليل نحو قوله تعـالىٰ: ﴿ وَأَقِـمِ الصَّـلاَةَ لِذِكْرِي﴾ (طه/14).
وباء السـببية نحـو: ﴿ ذَلِـكَ جَزَيْنَـاهُمْ بِبَغْيِهِـمْ﴾ (الأنعام/146) .
وكي ، نحو : ﴿كَيْ لاَ يَكُوْنَ دُوْلَـةً بَيْـنَ الأَغْنِيَـاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر/7).
وإنَّ ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُـوْا الزِّنَـىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيْلاً ﴾ (الإسراء/32) .
وإذْ ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَـنْ يَّنْفَعَكُـمُ الْيَـوْمَ إِذْ ظَّلَمْتُـمْ أَنَّكُـمْ فِـيْ الْعَـذَابِ مُشْـتَرِكُوْنَ ﴾ (الزخرف/39) .
(3) الإيمـاء والتنـبيه : وهـو اقـتران الحكـم

بوصفٍ على وجه لو لم يكن علَّةً له لكان الكلام معيباً عند العقلاء ، نحو قوله : « لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » مسلم[1717] .

والفرقَ بينه وبين النص الصريح والظاهر هو: أن التعليل في الأوليين يستفاد من اللفظ الدال على التعليل وفي الأخيرة من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى .

ثانياً: إثباتها بالاستنباط ، وله صور :

(1) السبر والتقسيم : وهو حصر الأوصاف التي تحتمل العلية في الأصل ، ثم إبطال بعضها بدليل واختيار الباقي .

(2) المناسبة : وهي تعيين الوصف للعلية بمجرد إبداء المناسبة بينه وبين الحكم - كأن يكون مقصوداً لجلب منفعة أو دفع مضرة – من غير نص عليه ولا إجماع .

وضابط معرفة المناسبة هو أن يكون الوصف الذي عين علة مشتملاً على جلب مصلحة في المأمورات وعلى دفع مضرة في المنهيات .

(3) الدوران : وجود الحكم بوجود العلة، وانعدامه بانعدامها .

مجاري الاجتهاد فيها :

للاجتهاد في العلة ثلاث صور:

(1) تخريج المناط : وهو استخراج المجتهد علة الحكم بمسلك من المسالك المذكورة .

(2) تنقيح المناط : وهو تهذيب المجتهد العلة من جملة أوصاف الحكم بإلغاء ما لا يصلح منها للعلية .

(3) تحقيق المناط : وهـو إثبـات العلـة الثابتـة نصاً أو اجتهاداً في الفرع .

أقسام القياس:

أولاً: باعتبار القوة :

(1) القياس الجلي : وهو ما كانت العلة فيه منصوصةً نحو: « لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » الترمذي [1334] فيقاس على الغضب شدة العطش والجوع ، والحزن ، وكل ما يشوش تشويشاً محرجاً .

أو ثبتت بالإجماع كإجماعهم على أن الصغر علة ولاية المال فيقاس عليها ولاية النكاح .

أولم تكن منصوصة إلا أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره نحو : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ الله وَذَرُوْا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة/9) فيقاس على البيع جميع الأشغال والمهن الشاغلة عن الصلاة لعدم الفارق .

(2) القياس الخفي: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة كقياس الأرز والحمص وأنواع الحبوب على البر والشعير بعلة الكيل أو الوزن أو الاقتيات أو الادخار وهي كلها علل مستنبطة قال بها جمع من العلماء .

أو لم يكن مقطوعاً بنفي الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في العتق المنصوص عليه في قوله : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِيْ عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيْمَتَهُ بِقِيْمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيْقٌ » البخاري[2388] .

ثانياً: باعتبار العلة :

(1) قياس العلة : وهو ما ثبت إلحاق الفرع بالأصل بواسطة العلة ، منصوصة كانت أو

مستنبطة .

(2) قياس الدلالة : وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة لا بالعلة نفسها كإلحاق النبيذ بالخمر بمجرد النظر إلى حدوث رائحة كريهة فيه لأن السكر يصحبها غالباً .

(3) قياس الشبه : وهو تردد الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتضاء الحكم كالعبد المقتول فإنه يتردد بين أن تكون فيه الديةٍ لعلة الآدمية ، وبين أن تكون فيه القيمة قياساً على المتاع بجامع المملوكية .

(4) القياس في معنى الأصل : هو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر بينهما في الحكم ، وهو مفهوم الموافقة عند الجمهور، ودلالة النص عند الحنفية .

حجيته : القياس حجة على الأرجح في الأصول .

الفصل الثالث:

الاستحسان

تعريفه : عدول المجتهد عن الحكم في مسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

مثاله : الحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما قياساً على سؤر الإنسان ، مع أن ظاهر القياس يقتضي بنجاسته إلحاقاً بسؤر سباع البهائم .

وسند الاستحسان : كون منقار الطير عظماً جافاً لا يختلط لعابه بالماء خلافاً للبهائم فإنها تشرب بلسانها وهو مختلط باللعاب المتولد من اللحم النجس .

حجيته : حجة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية.

الفصل الرابع :

الاستصحاب

تعريفه : هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول .

أنواعه : هو باعتبار ما يستصحب به على أنواع :

(1) استصحاب البراءة الأصلية : وهو خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه .

(2) استصحاب الإباحة الأصلية : وهو الحكم بإباحة شيء إلى أن يرد دليل المنع .

وهذا النوع يختص بما هو ليس بعبادة ، أما العبادات فالأصل فيها المنع إلى أن يرد دليل مشروعيتها .

(3) استصحاب الأصل : وهو الاعتبار بأصل كل شيء وقت الضرورة ،كأن يقال مثلاً : الأصل في الكلام الحقيقة والأصل في الانسان العدالة ، والأصل في أخبار الثقات القطع ، والأصل في الحيوان الجهالة ، وهكذا .

حجيته : الحكم بمقتضاه هو الأرجح في الأصول .

الفصل الخامس :

الاستصلاح

تعريفه : هـو الاسـتدلال بالوصـف المناسـب وهـو الـذي يـترتب علـى تشـريع الحكـم معـه تحصـيل منفعـة أو دفـع مضـرة ولـم يقـم دليـل معين من الشرع على اعتباره ولا على إلغائه .

كاتخـاذ السـجون ، وفـرض الدولـة الضـرائب على الرعية عند فقد قوة التكفل ، ونحوها على رأي أهل الأصول .

شــروطه : ولصــحة الاحتجــاج بالمصــلحة شروط منها :

(1) أن تكون كلية ، كأن تكـون حاصـلة لأكـثر الناس .

(2) أن يتحقـق معهـا دفـع مضـرة ، أو جلـب منفعة .

(3) أن لا تكـون مصـادمة لأصـل مـن أصـول الشرع.

حجيتـه : حجـة علـى الأرجـح فـي الأصـول عند الجمهور .

الباب الثالث

التعارض
الاجتهاد
التقليد

الفصل الأول :

التعارض

تعريفه : لغةً : المنع ، والمقابلة ، والمساواة .

اصطلاحاً : تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى غيره.

شروطه : يشترط لصحة دعوى التعارض الأمور التالية :

(1) أن يكون محل حكم الدليلين واحداً .

(2) أن يتحد وقت صدور الدليلين المتعارضين .

(3) أن يكون حكم كل واحد من الدليلين مخالفاً ومناقضاً لحكم غيره.

(4) أن يتساوى الدليلان في قوة الثبوت ، والدلالة والعدد .

طرق دفعه : لدفع التعارض الظاهري في النصوص طرق للعلماء :

(1) الجمع والتطبيق :

وهو بيان وجه التوافق والائتلاف بين الأدلة ، والإظهار بأن الاختلاف غير موجود بينها حقيقةً بضرب من التأويل القريب والسائغ .

(2) الترجيح :

تعريفه : وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين استناداً على وجه معتبر من وجوه الترجيح ؛ حتى يصير العمل به أولى من الأخر .

أسبابه : وهي كثيرة منها :

(1) أن يكون أحدهما أصح من الآخر .

(2) أن يكون أحدهما قد توبع بمتابع أو شاهد

دون الآخر .
(3) أن يكون أحدهما من الصحيحين والآخر لا .
(4) أن يكون أحدهما نصاً والآخـر ظـاهراً ، أو ما فيه نوع من الإجمال والإشكال .
(5) أن يكون أحدهما حقيقةً والآخر مجازاً .
(6) أن يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً .
(7) أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً .
(3) النسخ :
تعريفه : هو رفع حكم شرعي متقـدم بـدليل شرعي متراخ عنه .
أركانه :
(1) النسخ : وهو ارتفاع الحكم الشرعي .
(2) الناسخ : وهو الله سبحانه وتعالى حقيقـةً ، وتسمية الدليل ناسخاً مجاز .
(3) المنسوخ : وهوالحكم الذي انقطـع تعلقـه بأفعال المكلفين .
(4) المنسوخ عنه : وهـو المكلـف الـذي رفـع عنه الحكم .
شروطه :
(1) أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً .
(2) أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً .
(3) أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ .
(4) أن يكون المنسـوخ ممـا يتعلـق بالأعمـال دون الاعتقاد والفضائل والأخبار .

الفصل الثاني :

الاجتهاد

تعريفه : لغةً : مأخوذ من الْجَهد وهو المشقة ، أو من الجُهد وهو الطاقة .

اصطلاحاً : استفراغ المجتهـد جهـده فـي نيـل حكم شرعي بطريق الاستنباط .

مجاله : كل ما ثبت بدليل لم يقطع بثبوته ولا بدلالته واختلف العلماء فيه هو مجـال الاجتهـاد ، وكذلك الوقائع والنوازل التي لم تشـملها الأدلـة نصاً ولم يسبق البحث فيها .

وأما ما أجمعوا عليه مما دلت عليـه النصـوص قطعاً ، فلا يجوز فيه الاجتهاد .

حكمه : فرض كفاية، وبابه مفتـوح إلـى يـوم القيامة ، لقـوله : « لاَ تَـزَالُ طَائِفَـةٌ مِـنْ أُمَّتِـي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّـى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » مسلم [1920].

الفصل الثالث :
التقليد

تعريفه : لغةً : وضع الشيء في العنق محيطاً به .
اصطلاحاً : في عرف العلماء : العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها .
في عرف المقلدين : التقيد بأقوال شخصية معينة من الفقهاء بدون دليل ثم تقديسه بعصبية شديدة وحزبية عنيدة حيث يوالي عليه وينصب العداء لأجله .
حكمه : لا يجوز فيما ثبت قطعاً وضرورةً من أمور الدين لكل من العامي والمجتهد على الأرجح في الأصول .
وأما الفروع الفقهية المختلف فيها فالصحيح فيها أن على المجتهد الاجتهاد وعلى العامي السؤال عمن عرف بالعلم والصلاح والتقوىٰ .
والتقليد بالمعنى الذي تعارف عليه المقلدون هو حرام لا سيما وفيه غاية إساءة الأدب بقدسية الشارع عليه الصلاة والسلام وبشرعه الشريف .
اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلاً وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ وَلاَ تَجْعَلْهُ مُلْتَبِساً عَلَيْنَا فَنَضِلَّ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِيْنَ إِمَاماً. آمين .

والحمد لله رب العالمين